



# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مكتب ..... للخدمات الجامعية

وثيقة عقد إتفاق لتأمين قبول للدراسة

رقم ( )

منظم بموجب نظام مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم

العالي رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧

الفريق الأول: مالك / مدير المكتب أو من يفوضه، مع تزويد الوزارة بالتفويض.

الفريق الثاني: الطالب .....

المؤهل العلمي الحالي: .....

المؤهل العلمي المراد تأمين قبول له: .....

مؤسسة التعليم العالي المنوي دراسة الطالب بها: .....

جنسية الطالب: .....

عنوان الطالب: .....

رقم هاتف الطالب: .....

استناداً لأحكام نظام مكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات الصادرة بمقتضاه، فيما يتعلق بإبرام عقد اتفاق لتأمين قبول للدراسة داخل وخارج المملكة لطلبة مؤسسات التعليم العالي، فقد إتفق الفريقان المشار إليهما أعلاه على ما يلي:

١. يتعهد الفريق الأول بتأمين قبول جامعي مصدقاً من الجهات الرسمية في:

- الدولة: .....
- الجامعة: .....
- الدرجة العلمية: .....
- التخصص: .....
- خلال مدة أقصاها: .....

٢. أنا الفريق الثاني أقر وأعترف بأن الفريق الأول قام بإطلاعي على كافة الأنظمة والنشرات الإرشادية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي والتعليمات الخاصة بها، والتي يتعامل معها الفريق الأول، والتي تشمل المعلومات الواضحة عن تلك المؤسسات، من حيث مدة الدراسة ولغة الدراسة والتخصصات والإعتراف بها ومواعيد القبول وبدء الدراسة ومقدار الرسوم الجامعية والشهادات التي تمنحها وتقدير تقريبي لتكاليف المعيشة في البلد الذي توجد فيه تلك المؤسسة وكل ما يطلب من معلومات عن هذه الدولة.

٣. يقر الفريق الثاني بأن الرسوم الدراسية لا علاقة لها ببدل الأتعاب التي يدفعها للمكتب كأتعاب مقابل تأمين القبول الدراسي، مالم يتم الإتفاق بين الطرفين على قيام الفريق الثاني بدفع الرسوم الدراسية للفريق الأول شريطة أن تذكر على الإيصال المالي عند إستلامها (ويتحمل الفريق الأول كامل المسؤولية القانونية المترتبة على عدم التحاق الطالب بالمؤسسة التعليمية بسبب تأخير دفع الرسوم إليها) ويجب على مالك / مدير المكتب تزويد الوزارة بما يثبت أنه قام بدفع الرسوم الدراسية لمؤسسات التعليم العالي التي تمّ تسجيل الطالب فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها له.

٤. في حالة إصرار الفريق الثاني على جامعة معينة، ورفضت هذه الجامعة طلبه رسمياً لأي سبب كان، فإنه يتحمل وحده نتيجة هذا الرفض ويكون الفريق الأول خالي المسؤولية ولا يحق للفريق الثاني المطالبة بإعادة رسوم الخدمات التي دفعها، شريطة إثبات ذلك من قبل الفريق الأول.

٥. لا يحق للفريق الثاني بعد تسليم الأوراق والمبالغ المطلوبة للمكتب الذي يتعامل معه استرداد المبلغ المدفوع عند إبداء رغبته في سحب معاملته لأي سبب كان، إذا قام الفريق الأول بإثبات أنه قد قام بإرسال طلبه للجهات المختصة بموجب وثائق ثبوتية رسمية وتم

إعتمادها وفي حال عدم اعتماد أوراق الطالب يقوم الفريق الأول بخصم أتعاب مراسلاته مع تلك الجامعة بما لا يتجاوز مائتي دينار.

٦. لا علاقة للفريق الأول بأية خدمات إضافية مثل (التصديقات والترجمات واستخراج كشوف العلامات أو شهادات الميلاد أو تأشيرة السفر أو حجز تذاكر السفر أو إستقبال الفريق الثاني عند الوصول إلى مطار الدولة التي يرغب الدراسة فيها أو تأمين المسكن أو غير ذلك (إلا اذا ورد ذلك في النشرات الاعلامية التي يصدرها)، واذا أراد الفريق الثاني تكليف الفريق الأول بأية خدمات مما ذكر أو أية خدمات أخرى إضافية، فعليه أن يتفق على أجورها مع الفريق الأول منفصلاً عن اتعاب القبول.

٧. لا علاقة للفريق الأول في حالة رفض السفارة المعنية إعطاء تأشيرة السفر للطالب،

٨. تنتهي مسؤولية الفريق الأول بتوقيع الفريق الثاني بإستلام القبول وجميع المتطلبات لغاية التحاقه بالجامعة، (وتكون مراجعة الفريق الثاني للفريق الأول بعد ذلك لطلب التوجيه والإرشاد فقط).

٩. يتعهد الفريق الثاني بموجب هذا العقد بدفع مبلغ وقدره ( ) ديناراً للفريق الأول وحسب لائحة الأجور المنصوص عليها في التعليمات المعمول بها.

١٠. يقر الفريق الثاني بأنه أطلع على جميع التعليمات والإرشادات أو الشروط الصادرة من المؤسسة التعليمية المنوي الإلتحاق بها ويتعهد بالإلتزام بجميع هذه الشروط والتعليمات ولا يعفيه من المسؤولية الإدعاء بعدم فهم بعض البنود.

وقع هذا العقد ..... من قبل الفريقين بتاريخ: ...../...../.....٢

الفريق الأول

الفريق الثاني

.....: الإسم

.....: الإسم

.....: التوقيع

.....: التوقيع

.....: التاريخ

.....: التاريخ

❖ يلتزم الفريق الأول بأحكام نظام مكاتب الخدمات الجامعية المعمول به والتعليمات الصادرة بموجبه ويعتبر

جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد.